

شرح بداية المجتهد {{197}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ومما يدخل في هذا الباب من انواع الخطأ دية الجنين الجليل هذه حقيقة جزئيات ومسائل يعني او لها

اصل فرع عنها المؤلف وفصل القول فيه - 00:00:03

يعني من هو الجليل؟ هو الحمل الذي في بطن امه اذا ما اعتدى انسان على الام بضرب فسقط ذلك الجنين. الجليل له احوال. لانه من

الممكن ان يسقط حيا فاذا - 00:00:22

سقط حيا ثم مات ففيه ديته. ماذا؟ ان كان حرا وفيه ديته ما وفيه قيمته ان كان عبدا او ان يسقط حيا ثم يموت فكذلك فيه الدية

وربما سقط ماذا ميتا وامه حية؟ - 00:00:36

او تموت امه فيسقط بعد موت امه هذه كلها هذه الصور. فما الذي فيه المشهور بان فيه ماذا قرة عبد أو أمة او غرة عبد او أمة. هذا هو

المشهور فما معنى غرة؟ ولماذا سميت بذلك؟ وما مقدار هذه الغرة؟ هذه جاءت في احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله -

00:00:57

عليه وسلم ليست مجالا للكلام فيها وانما الكلام ما مقدارها نعم. قال ومما يدخل في هذا الباب من انواع الخطأ دية الجنين وذلك لان

سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا. وقد يكون عمدا. يعني قد تضرب امه عمدا - 00:01:28

وربما لا يكون الظرب عمدا. وقد رأيت في قصة ماذا اه المرأتين من هذيل عندما اقتتلتا يعني حصل بينهما مضاربة مشادة فاخذت

احدهما حجرا فضربت به الاخرى فقاتلتها وما في بطنها. هذه نص في المسألة - 00:01:52

وبما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع عليه اليه الامر حكم بالدية بدية المرأة على عاقلة المرأة القاتلة وايضا امر بغرة عبد

او أمة بالنسبة للجنين. وهل هذه الغرة تكون على - 00:02:11

او ايضا تكون في مال المعتدي. هذا سيأتي الكلام عنه. وكذلك الحال بالنسبة للكفارة هل في اسقاط الجنين كفارة كالحال بالنسبة

لقتل غيره؟ او لا هذه ايضا؟ ربما يتعرض لها المؤلف - 00:02:32

لم يتعرض لها عرضا له نعم. قال وذلك لان سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا. وانما هو عمد في امه خطأ فيه والنظر في

هذا الباب هو ايضا في الواجب. اولا اولا ايها الاخوة لا يجوز التعدي حتى على الجلي - 00:02:52

ولذلك تكلم العلماء في امر الاجهاض وفي هذا الطفل الذي ربما يبقى في بطن امه تكلموا متى يكون مثلا هل هناك صور تستدعي

الاجهاض او انه لا يجوز لان هذا من الوقت - 00:03:16

الاصل انه لا يجوز هذا من الناحية الشرعية. لكن لو تعدى انسان على امرأة فاسقط جليلا الان يختلف الحكم لماذا بالنسبة للعقوبة

اللازمة في ذلك؟ وان كان العلماء اتحدوا في ذلك لكنهم اختلفوا في الصور التي وردت - 00:03:33

قال والنظر في هذا الباب هو ايضا في الواجب في في دروب الاجنة وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب. الذنوب والاجنة في

اصناف الاجنة كما ذكرت لكم لان هذا الجنين الذي يسقط قد يكون في اول حياته يعني بمعنى انه صور بان - 00:03:54

اصبح له صورة ادم حتى وان كانت خفيفة وربما يكون ايضا مضغة وهذه الموضة ايضا لو شهد بان الصورة موجودة فيها وهي خفية

فلها حكم ايضا وربما يكون هذا الذي سقط ايضا قد تولى. وربما هذا الذي ايضا سقط لا يكون كاملا تخرج يد او تخرج رجل -

او رأس فما الحكم هنا يعني ماذا نعطي هذا؟ نحن نقول لو خرجت يد او رجل كأنه خرج كاملا. ففيها غرة عبد غرة لعبد او امي لو انه خرج رأسها لمثل - [00:04:40](#)

هل نقول فيه غرتان؟ قال العلماء لاحتمال ان يكون انسانا له رأسان وتعلمون هذا يحصل احيانا وان كان قليلا ولكنه قد يحصل. فهنا يؤخذ بالاحواض لكن لو ان امرأة اسقطت بسبب الضربة عددا من الاجنة - [00:05:01](#)

وفي كل واحد غرة عبد او امه قال وفي صفة الجليل الذي يجب فيه الواجب وعلى من تجب. ولمن يجب وفي شروط الوجوب قال المصنف رحمه الله تعالى فاما الاجنة فانهم اتفقوا على ان الواجب في جنين الحرة وجنين الامة من سيدها هو غرة - [00:05:20](#)

هو غرة وفسرها الرسول صلى غرة عبد او غرة عبد او امه. ايها اولى؟ ان يقال غرة عبد او ان يقال غرة عبد او امه. العلماء رجحوا ان يقال غرة عبد او امه. لماذا؟ قالوا لان الغرة هي العتب - [00:05:47](#)

اذا انت لما تقل غرة عبد تظيفه كان الاضافة ماذا؟ جاءت بشيء جديد والحقيقة هو شيء واحد فقالوا ان يقال غرة عبد او امه وجاء ايضا في بعض الروايات غرة عبد او امه او فرس او بغل. لكن ذكر الفرس والبغل - [00:06:08](#)

في رواية ضعيفة. اما غرة عبد او امه او غرة عبد او امه فقد جاءت. في الحديث المتفق عليه قال لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله - [00:06:32](#)

عنه وغيره ان امرأتين منه ذيل رمت احدهما الاخرى فطرح جنيها وقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة. اه فرمت احدهما يعني بحجر كما كما - [00:06:51](#)

وجاء في الروايات المشهورة وضربت احدهما الاخرى في حجر فقتلتها وما في بطنها اذا الرسول حكم قضى فيه بماذا؟ غرة عبد او غرة عبد او امه. هذه هي الرواية المشهورة. لكن - [00:07:09](#)

الفرس وهو قول لبعض العلماء كطاووس او البغل جاء في رواية ولكن العلماء ضعفوا ذلك ما يهمن الان ما الذي في هذه؟ الغرة ما هي الغرة وكما تعادل؟ يعني نريد ان نعرفها غرة عبدنا وما اولا لماذا سميت بالغرة؟ قالوا لانها انفس الاموال - [00:07:28](#)

مرة عبد او عمى يعني في ذلك الوقت فهي من انفس الاموال بل قال بعض العلماء انفسها ولذلك سيأتي اختلاف العلماء في اوصافها هل هناك سن محدد؟ هل هناك وصف معين ايضا؟ يعني خلوها من العيوب ونحو ذلك. هذه مسائل اظنها المؤلف ما ذكرها -

ولكن نحن نذكر منها ما نرى ان الحاجة تستدعي ذكره قال واتفقوا على ان قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى ان الغرة في ذلك محدودة بالقيمة. اولا هي بالنسبة للابل يعني قررورها او حدودها بخمس من الابل - [00:08:16](#)

لان هنا قضية في الكتاب اود ان تنتبهوا لها من كلام المؤلف لانها لا تنطبق على هو كلامه صحيح. لكن لما جاء قال نصف عشر دية امه اغائة امه هي التي اوجدت الخلل في كلام المؤلف. لكنه حقيقة لو قال - [00:08:37](#)

تصفو عشر دية وسكت لكان كلامهم مستقيما ولا اعتراض عليه. لكن دية امه هذا لا ينطبق عليه اولا بالنسبة للغرة قالوا هي خمس من الابل يعني قيمتها خمس من الابل. كيف حددوا ذلك - [00:08:57](#)

قالوا لانا نظرنا في الشريح فوجدنا ان اقل ما قرر فيها في عرش الجنان وفي دية الانسان هي خمس من اذا كذلك الغرة قيمتها خمس من الابل وانت عندما تطبقها ايضا على قول العلماء - [00:09:16](#)

نصف عشر الدية تجدنها تنطبق. وهي كذلك تنطبق بالنسبة للمال المذكور. نعم قال الا ان من رأى ان الغرة في ذلك محدودة بالقيمة وهو مذهب الجمهور هي نصف هي نصف عشر دية امه. اه هنا الكلام - [00:09:36](#)

الان انظروا الى كلام المؤلف هي نصف عشر دية امي هل تنطبق على كلامه الاتي او لا ان من رأى عرفنا بان الدية من الابل كم؟ مئة من الابل ومن الذهب التي الدنانير انما هي الف دينار. ومن الفضة اما عشرة الاف او اثني عشر الفا على ما ورد في - [00:10:00](#)

فننظر الان في كلام المؤنث. الا ان من رأى ان الدية الكاملة على اهل الدراهم هي عشرة الاف درهم. قال دية الجنين خمس مئة خمس

مئة درهم ومر ان اثني عشر الف درهم قال ستمئة درهم. هل هذا ينطبق على كلام المؤنث لما قام نصف عشرة امه - [00:10:27](#)

انتم تعلمون بان دية المرأة على النصف من ماذا؟ من دية الرجل اليس كذلك؟ هذا كلامه ينطبق على بماذا؟ لانه لما يقول خمس مئة درهم او ست مئة درهم اذا ظربناها بعشرة تكون ماذا - [00:10:53](#)

سنة الف الف اليس كذلك؟ نعم. ثم اذا غيظ ظربناها باثنين تكون ماذا؟ اثني عشر الف. فعشر اثني عشر الف فماذا انما هو الف ومائتين. فاذا قسمتها على اثنين اصبحت ست مئة. اذا كلام المؤلف غير سليم وربما - [00:11:13](#)

الناسخ الله اعلم اذا نحذف كلمة ام لي ولذلك لما جاء العلماء بعد ذلك وقدروا قالوا وهي تساوي عشر دية امة وهي تساوي عشر دية لكن لما نقول هي نصف عشر الدية فهذا ينصرف الى ماذا؟ الى الدية التي هي الاعلى - [00:11:33](#)

ان هذا الجنين الذي سقط يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون ما انثى. فلماذا لا يقدر بالاحوط وهو الذكر فينطبق حينئذ تماما اذا انا ارى حقيقة بان كلمة امه هذه تعتبر ماذا لا تنطبق على ما جاء في تفصيل المؤلف ولا على - [00:11:57](#)

كلامي لغيره. ولكن لو قيل نصف عشر الدية فعشر الدية لو قلنا عشرة الف هي الف فاذا قسمناها على اثنين يطالع نصف العشب خمس مئة. وان قلنا اثنا عشر الفا فعشرها الف ومئتان واذا قسمتها اصبحت ستة - [00:12:20](#)

فهذا لا ينطبق الا على الدية ماذا الكاملة التي هي دية الرجل؟ اما ولذلك ما جاء العلماء يتكلمون عن دية ماذا؟ يتكلمون عن قيمة غرة الامة وكذلك الكافر وقالوا ماذا هي عشر دية امه؟ - [00:12:40](#)

قالوا وكذلك الحال بالنسبة للحره فانه يجب عشر ماذا دية امه. اذا نصحح هذا وننتبه. نعم قال رحمه الله ومر انها اثنا عشر الف درهم قال ست قال ست مئة درهم - [00:13:04](#)

قال والذين لم يحدوا في ذلك حدا او لم يحدوها من جهة القيمة واجازوا اخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغ. وايضا لما نردها الى الابل ونقول فيها خمس من الابل - [00:13:26](#)

فعشر ما هدى دية الام كم خمس من الابل لانه خمس ونصفها كم؟ اثنتان ونصف. اذا ايضا لا ينطبق على هذا. اذا خمس انما هي نصف عشر الدية الكاملة التي هي مئة من الابل فعشرها عشر ونصف العشر خمس - [00:13:46](#)

قال رحمه الله تعالى واجاز اخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغت قال داوود واهل الظاهر كل ما وقع عليه اسم غرة اجزأ ولم يجزئ عنده القيمة في ذلك فيما احسن. لكن من العلماء من قيدها بان تكون خالية من العيوب - [00:14:07](#)

بان تكون خالية من العيوب. والشافعية عندهم قيود ولكن لم يوافقهم الجمهور عليها. لانهم اشترطوا الا تقل الغرة عن سبع سنوات والا والا تصل خمسة عشر عاما. لماذا قالوا لو نقصت عن سبع سنوات فيحتاج هذا الغلام او هذه الجارية الى من يكفلها. ويقوم بحضانتها ورعايتها وليس - [00:14:33](#)

ليس القصد من ذلك ولكن الجمهور قالوا ابد هذا لا يؤثر ومثل هذا السن لا يحتاج الى هذه الكفالة وهذه الحضانة هذه قالوا ولا ينبغي ان يصل سن الذكر خمسة عشر عاما. لماذا؟ قالوا لانه لا يدخل على النساء - [00:15:01](#)

ولا سن المرأة لا ينبغي على الجاري ان يصل عشرين لانها تتغير في تلك السن. وقد اجاب الجمهور عن ذلك انهم قالوا ان كان القصد لا يدخل على النساء الاجنبية فهذا امر مطلوب. وان قصد بالنسبة لسيدته فهذا غير مسلم - [00:15:24](#)

اذا ثم رجعوا وقالوا لا شك بانه اذا كان سن الغلام او الجارية خمسة عشر عاما فهو اولى لانه يكون اولا بلغ سن الشباب واصبح مدركا وعاقلا يحسن التصرف ويحسن ايضا - [00:15:45](#)

القيام بالخدمة هذا هو السن المناسب هذه لم يذكرها المؤلف ولذلك نبهت على ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى واختلفوا في الواجب في جنين الامة وفي جنين الكتابية فذهب مالك والشافعي - [00:16:05](#)

الى ان في جنين الامة عشر قيمة امه. اي وكذلك احمد جمهور العلماء قالوا في جنين الكتابي يعني الذمية اذا ضرب بطن الام فسقط الجنين فيه عشر القيمة نعم الدية نعم. الى ان في جنين الى في جنين الامة عشر قيمة امه ذكرنا كان وانثى - [00:16:26](#)

يوم يجنى عليه وقت الجناية لا بعد ذلك نعم قال وفرق قوم بين الذكر والانثى فقال قوم ان كان انثى فيه عشر قيمة امه وان كان

ذكرنا فعشر قيمته لو كان حيا - 00:16:54

قال ابو حنيفة قالوا وهذا لا دليل عليه لان هذا التفريق بين الذكر والانثى يحتاج الى دليل ولا دليل. والرسول صلى الله عليه وسلم

قال هناك غرة عبد او امة - 00:17:12

فخير بينهما قال ولا خلاف عندهم ان جنين الامة اذا سقط حيا ان فيه قيمته ان فيه قيمته وقال ابو يوسف في جنين الامة اذا سقط

ميتا منها ما نقص من قيمة امة - 00:17:26

واما جنين الذمية وقال ما لك والشافعي ابو حنيفة فيه عشودية امة. هذا رأي الائمة الاربعة كلهم فيه عشر الدية بالنسبة لماذا للذمية

وبالنسبة للامة عشر قيمتها قال فقال واما واما جنين الذمية فقال مالك والشافعي وابو حنيفة في عشودية امة لكن - 00:17:47

ان ابو حن لكن ابا حنيفة رحمه الله على اصله في ان الدية في ان دية الذمي دية المسلم ها في النسخ ثلثية المسلم وهذا شي طيب

صححت لان ابا حنيفة انا لماذا قدمت - 00:18:16

تحريك لاختلافهم في الذمي ابو حنيفة يرى ان دية الذمية هي دية ماذا المسلم او المسلمة اذا هنا قال ابو حنيفة لها وعصر فدية

الذمية هي ديت ماذا المسلم قال والشافعي على اصله - 00:18:33

لان دية الذمي ثلث دية المسلم. واما مالك واحمد فهي نصف الدية. هذا الكلام الذي قدمت له او ذكرت به الذي كان في الدرس

الماضي اذا هنا الاقوال ثلاثة. ابو حنيفة يرى انه لا فرق - 00:18:55

الذمي كدية المسلم والذمية كدية المسلمة. الشافعي يقول على الثلث مالك واحمد على النصف قال ومالك على اصله في ان دية

الذمي نصف دية المسلم. وكذلك احمد قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:19:12

واما صفة الجنين الذي تجب فيه فانه اتفقوا على ان من شروطه ان يخرج الجنين ميتا. اه ان يخرج ميتا. لماذا؟ لانه لو خرج حيا

يكون لانه لو خرج ميحيا ثم قتله انسان او خرج حيا فمات حينئذ تكون فيها الدية - 00:19:33

وسنعرض بعد قليل المؤلف ربما يذكر ما هي علامات الحياة؟ كيف نعرف انه حي او ميت هل لا بد ان يصرخ الذي الذي يستحل؟

يعني استهلاله بالصراخ او انه يلحق بذلك ايظا لو رضع من - 00:20:01

او عطس مثلا او غير ذلك من الامور التي تعتبر علامات وهذه الحركة تعتبر علامة بعض العلماء يقولوا لا. لان او بعد ان يخرج من بطن

امه من الضيق الى السعة ربما تحصل الحركة - 00:20:19

لكنها لا تعتبر علامة عند جميع العلماء. وبعضهم يعتبرها قال فانه متفق على ان من شروطه ان يخرج الجنين ميتا. ولا تموت امة من

الضرب واختلفوا اذا ماتت امة من الضرب ثم سقط الجنين ميتا. اه هذه هي المسألة - 00:20:35

التي سيتحدث عنها المؤلف وحصل ايضا ما اقول وهم ولكنه يعني قصر في نسبة الاقوال يعني جاء في حديث عن الرسول صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا استهل اذا استهل المولود ورث وورث - 00:20:59

استهل ما معنى استهل؟ يعني صاح صرخ معنى هذا انه حي اذا استحل المولود ورث وورث. وفي حديث اخر ما من مولود يولد الا

يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها - 00:21:19

اذا الحديث الاول اذا استهل ماذا؟ فانه يرث ويورث. الحديث الاول يرث ويورث والثاني بين بانه يمسه الشيطان الا فيستهل صارخا.

ولذلك تعلمون ما هي الاداب التي ينبغي ان يفعلها الانسان عندما يحصر لقاء بينه وبين اهله. ومنها اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقنا كما - 00:21:43

الحديث فانه ان يكن بينهما مال مولود فانه لا يطره الشيطان ابدا قال واختلف اذا ماتت امة من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فقال

الشافعي ومالك لا شيء فيه وقال هل هو يعني وهم من المؤلف المعروف عن الشافعي بانه سيأتي مع الرواية هو واحمد التي نسبها

الى بعض المالكية - 00:22:13

ربما تكون رواية اخرى للشافعي الله اعلم. ولكن المعروف بان هذا هو مذهب مالك وابي حنيفة. يعني هذا القول هو قول مالك وابي

حنيفة وربما يكون قول للشافعي او لبعض الشافعية. نعم - 00:22:41

قال واختلفوا اذا ماتت امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا ثم سقط الجنين ميتا فقال الشافعي ومالك لا شيء فيه. وقال ابو حنيفة ومالك ووترك الشافعي ربما انه وقف على قول الله. نعم - [00:22:58](#)

وقال اشهد فيه الغرة وقال اشهد وهذا هو قول الامام احمد وكذلك الشافعي هذا هو قول الامام احمد قول واحد ولعله رواية للامام الشافعي ولكن انا اعرف انه قول الامام الشافعي - [00:23:18](#)

اذا ليس فقط رواية لاشهد وانما قال به امامان من الائمة قال وقال اشهد فيه الغرة وبه قال الليث وربيعة والزهرى قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا من هذا الباب في فروع - [00:23:34](#)

وهي العلامة التي تدل على سقوطه حيا او ميتا. كيف نعرف انه حي؟ او انه ميت هذي امرأة ضربت فماتت فخرج منها هذا الجريم كيف يعرف اهو حي ام ميت؟ هناك علامات - [00:23:52](#)

ولذلك العلامة التي لا يختلف فيها العلماء جميعا هي ان يستهل صارخا وقالوا لماذا سمي خروج الصبي استهلالا؟ يعني اذا صرخ لماذا سمي استهلالا؟ قالوا مثلوا به او الحقوه بالقمر - [00:24:12](#)

فان عادة الناس انهم اذا رأى احدهم الهلال صرخ بصوته انظروا انظروا يعني اذا رأى الهلال فانه ترفع صوته ينبه الآخرين. كذلك هذا الذي خرج من الظلمة الى النور من الخفاء الى البروز كذلك هو استهل - [00:24:33](#)

قالوا ولذلك يقال استهل صارخا وقد جاء ذلك في الحديث بانه اذا استهل المولود صارخا ورث وورث. فهذا نص وكونه يرث ويورث هذا دليل على اعتبار حياته ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل نقف عند ظاهر الحديث؟ فنقول العلامة هي فقط الاستهلال اي الصراخ اي البكاء - [00:24:53](#)

او اننا نتجاوزها. ثم هل البكاء اوضح علامة او التقام الثدي؟ لو التقم ثدي امه من ذلك الثدي ماذا؟ هل يعتبر ذلك علامة على الحياة؟ لا شك وكذلك لو عطس فالميت لا يعطس - [00:25:24](#)

اذا هذه من الامور لكن الخلاف في الحركة. تفضل الله تعالى فذهب مالك واصحابه الى ان علامة الحياة الاستهلال الى ان علامة الحياة الاستهلال بالصياح او البكاء يعني ليس هناك علامة الا هذه عند مالك - [00:25:44](#)

وهم يأخذون بالحديثين الذين ذكرته لكم اذا استهل المولود ورث وورثنا من مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا الا استثنى مريم. يعني ابنة عمران عيسى فان هذا استثنى. اذا ترون ايها الاخوة بان الشيطان يجلس للانسان في كل معصية - [00:26:06](#)

حتى وهو في بطن امه واذا خرج خرج هو لا يتركه. لانه يريد ان يتخذه جنديا من جنوده. ولكن ايها الاخوة هناك تحصينات هناك موانع وسيج اذا اتخذه المؤمن حال بينه وبين الشيطان. فهذا - [00:26:35](#)

الجنين الذي لا ادراك له من المسؤول عن ذلك؟ انما هو ابوه او امه فهو الذي يتولى ذلك ويحتاط له كذلك الانسان يستخدم تلك الاوراق ويتعوذ من الشيطان فان الشيطان لا يترك الانسان الا اذا مشى في طريقه - [00:26:55](#)

فاذا ظمن انه اصبح من اتباعه هذا فانه حينئذ يغفر له. وهو يحاول مع كل انسان ولكن الله تعالى قال ليس انما سبيله على الذين ماذا؟ يعني الله واذا قرأت القرآن - [00:27:15](#)

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم بهم يشركون هؤلاء هم الذين يتولون. هم الذين يخشون هم الذين يخافون. اما المؤمن فهو لا يخشى الا الله. ولا يخاف الا الله سبحانه - [00:27:33](#)

ولذلك يغلق الطريق عن الشيطان. ولكن الشيطان يحاول لان سعادته ان يوقع المؤمن ولكن المصيبة الشيطان هي التوبة هذي هي التي تعرقل طريقه. وهي التي يشكو منها بانه كلما اوقع الانسان - [00:27:55](#)

بادر الحصيف وتاب الى الله سبحانه وتعالى فقطع عليه طريقه. فهذا هو الذي يوجده. فهو يشير كما جاء في الحديث لانه ينجح وانه دائما يغوي الانسان. لكن لدى الانسان سلاحا قويا يستخدمه ضده - [00:28:14](#)

ما هو هذا السلاح؟ هو سلاح التوبة الانابة الرجوع الى الله سبحانه وتعالى. ودائما باب التوبة مفتوح والتائب من الذنب كمن لا ذنب له

ما اجمل ان المسلم لو وقعت منه هفوة بلسان فانه يستغفر الله سبحانه وتعالى استغفرك واتوب اليك - [00:28:34](#)
يتوب الى الله ولو قصر في امر من الامور يبادر الى التوبة. وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون قال وقال الشافعي
وابو حنيفة والثوري واكثر الفقهاء احمد. لكن احمد يخالفهم في الحركة فقط - [00:28:57](#)

يعني هؤلاء ايها الاخوة لا تفهموا بان الاستهلال لا يكون لا. ولكن القصد بان هذه زيادة على ما ذكره مالك. يعني عندهم العلامة
الاستدلال هي التي وردت في الحديث ولكن هل القصد هو ان هذه نص نص ولها مدلول مفهوم هذا المفهوم ان اي علامة تدل على
الحياة - [00:29:17](#)

قال رحمه الله تعالى وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري واكثر الفقهاء كل ما علمت علمت به الحياة في العادة من حركة او عطا او
تنفس هذه الحركة اذا خرجناها كان الامام احمد معهم في كل شيء - [00:29:41](#)
يعني هناك ماذا الاستهلال كما قال مالك هناك الارتضاع ان يرضى هناك العطاس ايضا هذه كلها علامات صريحة في الدلالة على انه كان
حيا اما الحنابلة فيقولون الحركة ليست دليلا قطعيا. لماذا؟ قالوا لان الانسان قد يتحرك عندما يخرج من الظيق نتيجة الضغط -
[00:30:03](#)

قد يحصل انقلاب ونحو ذلك والجمهور اعتبروا ذلك علامة كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة او عطاس او تنفس واحكام
واحكام الحي وهو الاظهر قال المصنف رحمه الله تعالى وبهذا ترون ايها الاخوة كمال هذه الشريعة وسموه - [00:30:28](#)
وعزتها ورفعتها لانها شريعة كاملة شاملة. انظروا حتى ترعى الجنين في بطن امه. وتتابعه نطفة فعلقا مضغا حتى ماذا يكتب اجله
وشقي او سعيد؟ ثم بعد ذلك يولد وتتابعه فيما يتعلق بهذا - [00:30:52](#)
بعناية الوالدين والقاء الشفقة في قلوبهما. وكذلك ايضا الانفاق عليهما وتولاه الام. ثم بعد ذلك العناية والمتابع الى غير ذلك. ومن ما
يجب على الوالدين متابعة ماذا الابن عليه وتوجيهه الى الخير - [00:31:17](#)

فها انتم ترون يعني الان في حلقتنا من الصغار من هم حاضرون ليس لهم زملاء وربما اكبر منهم في السن وما اكثرهم يضيعون
اوقاتهم فيما لا ينفع. فما اجمل ان ترى شابا صغيرا في اول - [00:31:36](#)
ولحياته يتسابق الى مثل ما فيه خير له. لانه بذلك يتغذى من ذلك الغذاء. يتعود على ذلك الامر وما ومن يكون في مسجد من
المساجد كيف وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هذه ايها الاخوة نعمة عظيمة جدا. لان المسلم عندما يرى مثل هؤلاء
الصغار يحرصون حتى - [00:31:51](#)

وان كان ابائهم يأتون بهم فجزاهم الله خيرا. هذه من العلامات الطيبة وهذا حقيقة مما يكون عون هذا للاب بان يبره ابنه ولا شك بان
العلماء الاعلام وايضا الصالحون كانوا يعنون بابنائهم ولذلك ذكرت لكم مرات بان الامام احمد - [00:32:14](#)
وانتم تعلمون من هو الامام احمد امام دار السلام صاحب المواقف العظيمة. الذي نافح ووقف واوذي في سبيل الدفاع عن كتاب الله
كان اذا جاءه احد الصالحين ارسل ابنائه الذي يلزمه لماذا؟ ليستفيد من سيرته الطيبة. كما كان يفعل اذا - [00:32:37](#)
زاره الامام الشافعي هذا هو ايها الاخوة. ولذلك كون الاب يصحب ابنه معه يأخذه الى المجالس الطيبة معه الى الصالحين. هذه ايها
الاخوة فيها خير عظيم. لان هذا ابل تتغذى نفسه. الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا - [00:32:57](#)

لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. فليس المراد هنا الطعام والشراب ولكن ما فيه حياة القلوب حياة القلوب هو هو هي باتباع الهدي.
فان عود الابن على ماذا؟ على الصلاة وهو صائم. ولذلك في الحديث مروا ابناكم بالصلاة - [00:33:17](#)

واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المجالس. ثمان يلحظ مثل هؤلاء الصغار انهم لا يأتون في العبث. تراه دائما ينشد الى
ويحاول ان يستفيد. فنسأل الله سبحانه وتعالى لهم مزيدا من التوفيق. وان يكونوا من السبعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله -
[00:33:37](#)

عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله او في ظل عرشه شاب نشأ في طاعة الله قال المصنف رحمه الله تعالى
واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة. الخلقة يعني الصورة التي يكون عليها. هل هناك خلقة معينة - [00:33:57](#)

لابد ان تظهر صورة الادم عليه صفة بمعنى التي يسمونها العلماء بمعنى تلك صورة او تلك الخلقة التي يتبين فيها علامات الانسان. مثلا بعض الاصابع شيء من ذلك علامة الرأس الانف - [00:34:19](#)

الى غير ذلك. يعني يأتي شيء ولو يسير من ذلك بمعنى انه يبدأ يتخلق ما هي العلامة المعروفة في ذلك؟ نعم وقال مالك رحمه الله ما طرحته من مضغة او علقه مما يعلم انه ولد ففيه الغرة - [00:34:39](#)

الحقيقة ان اريد بذلك انه يعني يأتي مثل القابلة او اهل الخبرة الان اطباء فيقولون التقاسيم وصورة الادمي ظاهرة عليه ولكن ظهورها خفي فهذا حقيقة نعم اعتبره ايضا مع المالكية احمد - [00:35:00](#)

اما نريد مجرد المضغة فقالوا هذه غير كافية. ولكن ماذا المطلوب هو ان تظهر ماذا علامات ماذا تقاسيم لان الانسان كما تعلمون له يدا وله رجلان وله عينان وانف وفم وغير ذلك - [00:35:17](#)

اذا وليس المراد بان يصبح كاملا لا تظهر كما انت لو رسمت على خريطة. يعني انت عندما لو رسمت على خريطة شيء من الاشياء ترى العلامات الظاهرة عليه كذلك هنا خطوط يعني تكون موجودة. فهي تدل على تلك الصورة نعم. وقال الشافعي - [00:35:36](#)

لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة وكذلك ايضا الامام احمد قال رحمه الله والاجود ان يعتبر نفخ الروح فيه اعني ان يكون تجب فيه الغرة اذا علم ان الحياة قد كانت وجدت فيه - [00:35:56](#)

قال رحمه الله تعالى واما على من تجد فان مختلف في ذلك وقالت طائفة منهم ما لك والحسن ابن حي والحسن البصري هي في مال الجاني هي التي تجد يعني هذه الدية تجب على من؟ او القيمة على من - [00:36:17](#)

انما تجب على ماذا قال الجاني نعم. وقال اخرون هي على العاقلة وممن قال بذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد. والثوري وجماعة الثلاثة قالوا بذلك استنادا بحديث في قصة الهزليتين عندما رمت احدهما الاخرى فقتلتها. فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة. فقالوا هذا دليل - [00:36:39](#)

صريح في ان العاقلة هي التي تتحمل ذلك. نعم. قال وعمدتهم ان جنائية وعمدتهم انها جنائية خطأ فوجبت على العاقلة. اذا كان اذا كانت جنائية خطأ فينبغي ان تكون على العاقلة. لاني قلت - [00:37:09](#)

لكم ايها الاخوة لماذا فرق بين جنائية العمد وبين جنائية الخطأ لان هذا الذي يعتدي على غيره عمدا هناك القصاص. لكن قد يعفى عن القصاص فتكون الدية وحتى لو عفي عن القصاص ينبغي ان يكون هناك تشديد وتغليظ على هذا القاتل المتعمد - [00:37:29](#)

فتحل عليه الدية وتكون في ماله لكن ذاك المسكين الذي حصل خطأ فقتل غيره هو لا يريد اصلا ان يفعل ذلك. ولا يريد القتل الا يحتاج الى ان يخفف عنه - [00:37:54](#)

الا يحتاج الى المساواة؟ الا يحتاج الى المساعدة؟ الجواب نعم. ومن اولى الناس بذلك هم عصبته. فما معنى عصبه؟ هم الذين يلتفون حول الانسان فينبغي ان يقفوا معه وان كان من حيث العموم تعلمون ايها الاخوة بان المسلمين دائما ينبغي ان يكونوا مع بعض. لكن هذه مسائل جزئية - [00:38:11](#)

اما من حيث التعاون والتكاتف فهذا فيما عدا هذه القضية من حيث العموم فان واجب المسلمين دائما ان يكونوا صفا واحدة كالبنيان المرصوص هذا هو الاسلام الذي كثيرا ما يسأل عنه بعض الاخوة وحتى بدأنا في سؤال في ليلة البارحة الاجابة عنه ولم ننتهي. نعم - [00:38:35](#)

قال المصنف رحمه الله وعمدتهم انها جنائية خطأ فوجبت على العاقلة. وما روي ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجه وولدها - [00:38:58](#)

يعني هذه جاءت في احدى روايات ماذا قتل الهزلية للآخرى لكن ليست هذه الرواية في الصحيحين في بعض المسانيد قال رحمه الله واما ما لك فشبهها بدية العمد اذا كان الضرب عمدا - [00:39:18](#)

قال المصنف رحمه الله واما لمن تجب فقال مالك الان اذا قلنا بانه وجب في على هذا الجنين دية فلمن تكون؟ هل هي تورث؟ الجواب نعم. لكن من الذي يرثها - [00:39:35](#)

اهي تكون لورثته حسد تقسيم التركة التي عرفناها هناك اهل فروض وهناك اهل تعصيب بما يبديع وبما وهناك كثير من الورثة لكن بعضهم يحجب بعضا وهناك من لا يحجب كما عرفت - [00:39:53](#)

فهناك الاب لا يحجب ولكن الابنا يحجبون ابناء الابناء. وهناك من لا يحجب كالأب والام ولكن ميراثهم يقل ان وجد ابن ويكون اكثر اذا لم يوجد من يقلل ماذا؟ فما في مسائل طويلة جدا درسناها بحمد الله - [00:40:10](#)

وان لم تكن دراستنا لها يعني هي الدراسة المطلوبة لانها لكي تدرس دراسة وافية تحتاج الى دراسة مستقلة لكن المهم هنا بانه يورث. لكن يكون لمن؟ هل هو للورثة او لأمه؟ نعم - [00:40:30](#)

فقال مالك والشافعي وابو حنيفة هي واحمد يعني الائمة الاربعة كلهم متفقون على انها للورثة ويمثلون يقولون ايضا لو انه مثلا قتل بعد ان ولد الا يستحقون ماذا ان يرث ديتة؟ الجواب نعم او كذلك كان حيا. اذا هي على كل حال - [00:40:47](#)

تثبت في الميراث والآخرين قالوا لا تكون لأمه. لماذا؟ قالوا لان هذا خرج ميتا فهو بمثابة عضو من اعضاء الام اذا هو خاص بالام وقال مالك والشافعي وابو حنيفة هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في انها موروثه - [00:41:14](#)

وقال ربيعة والليث هي للام خاصة ربيعة هو شيخ الامام مالك ربيعة بن عبدالرحمن والليث هو نأى امام قبل الامام الشافعي وكان معاصرا للامام مالك فهو بمنزلة شيخ للشافعي اذا اخذناه من حيث ماذا الترتيب؟ نعم - [00:41:38](#)

وقال ربيعة والليث هي للام خاصة وذلك انه شبهوا جنينها بعضو من اعضائها. ها هو ذكره الباب. هي عليك ان هو جزء منها فينبغي ان يكون له والآخرين قالوا لا - [00:41:58](#)

هذا امر يورث فينبغي ان يكون على ماذا تقسيم التركات المعروفة قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة هذه كما ترون ايها الاخوة اطل المؤلف يعني فيما يتعلق بالجنين - [00:42:13](#)

وهذا شيء طيب لو كان يطيل في كل شيء لكن كتابه حسب ما رسم له لا يسمح بذلك. لكنه حقيقة فصل ولا تفهموا بانه استوفى كل هناك مسائل كثيرة انا عرضت لبعضها فيما يتعلق بالسنة وتقديره الغرة ما المراد بها؟ ما مقدارها؟ كذلك ايضا - [00:42:39](#)

هل هناك سن محدد الى اخره؟ هذا يضع مسائل ما عرظ لها. لكن الان سيذكر المسألة الأخيرة يبدو فيما يتعلق بالجنينة تعلمون ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هذا هو الاصل لا يجوز - [00:42:59](#)

من ان يقتل ماذا المؤمن عمدا ولا حتى غير المؤمن اذا لم يعتدي عليه لانه لا يجوز حتى قتل المعاهد ومن يقتل مؤمنا متعمدا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته - [00:43:20](#)

مؤمنة اذا هناك كفارة هي تحرير رقبة يا هل هذه عامة فيدخل فيها الجنين ايضا من يعتدي على جنين فيقتل بسببه فيكون فيه كفارة او لا هذا الذي يريد المؤلف. نعم - [00:43:40](#)

قال رحمه الله فذهب الشافعي الى ان فيه الكفارة الواجبة وذهب الى ان فيه الكفارة الواجبة. وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة فيه الكفارة الواجبة هذا قول ابي حنيفة - [00:44:00](#)

قول الشافعي واحمد والمؤلف اشار الى قول الامام ابن مالك سيذكره ولكنه قال لا يراه واجبا. اذا الشافعي واحمد قولهما واحد قال وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يجبهها - [00:44:17](#)

فاما الشافعي فانه اوجبها لان الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ واما ابو حنيفة فانه غلب عليه حكم العمد قال ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة - [00:44:37](#)

وذهب الشافعي الى ان فيه الكفارة واجبة. وكذلك احمد وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يجبهها. اذا الامامان من الائمة الشافعي واحمد قال الكفارة عن الجنين والمراد بالكفارة المشار اليها في الآية - [00:44:59](#)

وما كان بمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هدية مسلمة الى اهله هذه هي التي يسيء اليها المؤامرة اما الشافعي رحمه الله فانه اوجبها - [00:45:19](#)

فانه اوجبها لان الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ واما ابو حنيفة فانه غلب عليه حكم العمد والكفارة لا تجب عنده في العمد واما

ما لكم فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد - [00:45:36](#)

وتجب في الخطأ وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها. اولا هذا رأينا فيما مضى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيه غرة عبد او امي - [00:45:53](#)

وفي امه ايضا هدية كما رأينا في قصة المرأتين من هذيل عندما اقتتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها قال المصنف رحمه الله تعالى ومن انواع الخطأ المختلف فيه - [00:46:09](#)

اختلافهم في تظمين الراكب والسائق والقائد. يعني المراد بهذه الانواع الثلاثة هناك راتب وهو الذي يركب الدابة وهناك سائق وهو الذي يدفعها اما بصوت او بيد او بغيرها وهناك قائده الذي يمسك بزمامه - [00:46:28](#)

فلا شك بان كل واحد من هؤلاء يوجهها فالراكب عليها يسيرها. وكذلك من يمسك بزمامها ومن يسوقها فهؤلاء الثلاثة لو قدر ان الدابة التي كانت بأيديهم تعدت فالتفت انسانا اهلكته او جرحته او اتلفت ايضا فما الحكم في ذلك؟ لا يختلف العلماء في الظمان من حيث الجملة - [00:46:48](#)

ولكنهم يختلفون فيما يترتب عليه الظمان هل هناك فرق؟ هناك فرق بين يدي الدابة بين رجلها وبين يدها وبين ذنبها هذا ما سيتكلم عنه المؤنث. فقال الجمهور هم لما اصاب الدابة يقصد بالجمهور هنا الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء - [00:47:22](#)

قال وقال الجمهور هم ضامنون لما اصاب الدابة واحتجوا في ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه على الذي اجرى فرسه فوطي اخر بالعقل اه يعني اوجب فيه العقل اذا عمر رضي الله عنه قضى في ذلك. وعمر صحابي والرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاخذ عنهم - [00:47:50](#)

فهذا حجة لجمهور العلماء. ولكن عندما نأتي الى تفصيل الجزئيات نرى اختلاف العلماء في ذلك وقال اهل الظاهر لا ضمان على احد في جرح العجماء واعتمدوا الاثر الثابت فيه عنه صلى الله عليه وسلم. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه واله - [00:48:14](#)

جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعجن جبار وفي الركاز الخمس. هذا حديث متفق عليه. يعني اخرجته الشيخان البخاري ومسلم وهو ايضا في غير الصحيحين في السنن وفي مسند احمد وفي غير ذلك - [00:48:38](#)

وهو حديث صحيح والحديث كما ترون له مدلولات. ومنه اخذ العلماء كثيرا من الاحكام فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث العجماء جبار والمعدن جمار والبئر يبار وفي الركاب الخمس - [00:48:57](#)

هذه بعضها سيشير اليها المؤلف ولكننا نريد ان نعرف معنى الحديث ما معنى العجماء غبار؟ ما هي العجماء؟ المراد بالعجمة هي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم اذا كل ما لا يتكلم يقال عنه ذلك القول - [00:49:20](#)

وما معنى جبار؟ اي معناها هدر اذا البهيمة زيار لكن هل هذا ايضا على اطلاقه هل نأخذ هذا اخذا عاما؟ او ان المراد بذلك البهيمة اذا انفلتت دون ان يقصر صاحبها - [00:49:43](#)

في ذلك ودون ان يكون له يد في ذلك وحصل منها تعدي وتقصير من الاخرين فهذه هي المراد ها المراد هذا هو نوع مما لا ضمان فيه اذا قوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار ليس هذا على اطلاقه - [00:50:02](#)

ليس معنى هذا ان يركب انسان دابة كما سيأتي ثم بعد ذلك تعتدي على الاخرين ثم يقال الرسول صلى الله عليه يقول العجماء جبار لا. المراد اذا انفلتت دون تقصير من صاحبها فتعدت على - [00:50:23](#)

اخر اما على نفس او مال او غير ذلك فانه لضمان في هذا. وتعلمون تفريق العلماء فيما مضى بينما يتعلق بالزرع لان على اهل الزرع حفظها لماذا؟ بالنهار وعلى اهل الدواب حفظها ليلا - [00:50:44](#)

هذا كله مضى الكلام عنه لكن ايضا سيأتي الكلام عما يتعلق بالدابة. الراكب كذلك سائقها. ايضا كذلك الذي يقودها. كل هذه المعدن ماذا؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم العجماء جبار ما هو المعدن - [00:51:04](#)

ايضا المعدن هو اذا حفر الانسان حفرة ليستخرج منها معدنا من المعادن على ان يكون ذلك في ارضه او في ارض المواسم يحييها

فسقط فيها انسان فانه راغبنا عليه ان هذا في ارضه هو الذي سقط دخل الى ارض - [00:51:27](#)

او الى ارض احيائها فلا ضمان على من فعل ذلك. ايضا سورة اخرى لو ان انسانا استخرج اخرين ليستخرجوا له المعدن فانهار عليهم ذلك المكان فلا ضمان ايضا. لانهم عملوا عنده - [00:51:47](#)

وايضا قوله بعد ذلك والبئر جبار. يعني البئر ايضا ليس فيها ايضا يعني لا عليها شيء وانما هي لكن هل هذا على اطلاق؟ الجواب لا المراد لو ان انسانا حفر بئرا في ارضه - [00:52:07](#)

او في ارض غيره باذن من غيره فانه لا ضمان عليه لو وقع في احد او او احيا ارضا فحفر فيها بئرا فجاء شخص فسقط فيها فرض لكن لو حفر بارض غيره من غير اذن منه او حفر في الطريق الذي يمر به المسلمون فانه في هذه الحالات - [00:52:26](#)

يضمن ايضا العلماء فرقوا او بعضهم فرق بين الطريق الواسع والضيق فاذا كان الطريق واسعا وحفرها المسلمين ليستفيدوا منها فلا ضمان. اما ان كان الطريق ضيقا وجاءت في وسط هذا الطريق - [00:52:49](#)

فانه يضمن الذي فعله وليس هذا ايها الاخوة خاص بما ورد في الحديث. بل لو وضع انسان حديدة او وضع مثلا جسرا او وضع حجرا او حتى قشور نص الفقهاء في طريق الناس فسقط انسان فانكسر فانه في هذه الحالة - [00:53:08](#)

يضمن او ثلثا. اذا الشريعة الاسلامية تأتي باصول ويلحق بها غيرها. ثم قال وفي الركاز الخمر الركاز هنا فسرره جماهير العلماء بانه ما وجد من دفن الجاهلية. وان المراد بذلك زكاته. وانما - [00:53:27](#)

جاء هنا لم يأت به المؤلف ليتكلم عن الزكاة. ولكن جاء بالحديث ليستشهد به هنا على ما يتعلق بالدابة والمعدن وكذلك ايضا البهيمة. لان هذا الجزء من الحديث مرتبط به فجاء به - [00:53:48](#)

لكن ابا حنيفة يعتبر بان الركاز هو نفسه المعدن الذي جاء ذكره في الحديث والمعدن الجبار والجمهور على انه ما يوجد من دفن الجاهلية هذا فيما يتعلق بمعنى الحديث. الان المؤلف - [00:54:06](#)

سيأتي بالاحكام المتعلقة بذلك ثم يبين لنا كيف اختلف العلماء وما سبق اختلافهم. نعم قال فحمل الجمهور فحمل الجمهور الحديث على انه اذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد - [00:54:25](#)

لأنهم رأوا انه اذا اصاب الدابة احدا وعليها راكب اولها قائد او سائق فان الراكب لها او السائق او القائد هو المصيب ولكن خطأ. لماذا؟ لان يده على هذه البهيمة وهو المسؤول عنها فما يحصل منها يكون بسببه - [00:54:44](#)

لكن من العلماء من فرط كما سيأتي بين ان تصيب برجلها وبين ان تصيب بيدها فقالوا ما اصاب بيدها يسأل عنه وما اصاب برجلها لا لانه لا يملك ذلك. وبعضهم قال لا هو يتحكم فيها فبماكانه ان يمنع. نعم. قال واختلف - [00:55:04](#)

فيما اصاب الدابة برجلها وقال مالك لا شيء فيه ان لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئا يبعثها به على ان ترمح برجلها. يعني مثلا او نحو ذلك فترفع رجلها فتصيب اخر فيكون متسببا والمتسبب مسؤول - [00:55:24](#)

وقال الشافعي يظمن يظمن الراكب ما اصاب بيدها او برجلها اما الامام احمد فله رواية مع الامام مالك رواية مع الامام الشافعي وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى وسويا بين الظمان برجلها او بغير رجلها وبه قال ابو حنيفة - [00:55:46](#)

الا انه استثنى الرمحة بالرجل او بالذنب قال رحمه الله وربما احتج من لم يظمر رجل الدابة بما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم الرجل اذا الذين قالوا بان الرجل تختلف عن اليد لانه جاء في الحديث الرجل جبار يعني هكذا - [00:56:09](#)

ترى المفهوم هو ان غير الرجل وهي اليد ليست حذرا. لكن هذا الحديث حديث ضعيف له عدة طرق وكلها لا تخلو من مقال وممن خرجه ابو داود وكذلك ايضا النسائي وهو حديث ضعيف - [00:56:35](#)

ولذلك لم يقل به بعض العلماء وبعض العلماء قال به كالامام الشافعي واحمد في رواية قال ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده قال رحمه الله تعالى واقاويل العلماء فيمن حفر بئرا فوقع فيه انسان متقاربا. هذي اشرنا اليها - [00:56:54](#)

والاخوة لان حفر البين ليس على شكل واحد ويختلف باختلاف مواقعه ولو ان انسانا عنده مزرعة او عنده دار عنده عرض فسيح فحفر فيها بيرا ليستفيد منها او ليرتوي منها المسلمون فوقع فيها انسان فلا يظلم ذلك - [00:57:19](#)

لانه حفر في ملكه وله السلطة عليه وكذلك لو اذن له جار له بان يحفر في ملكه. فوقع فيها انسان فلا ظمان. لماذا؟ لانه غير متعد في هذا الحفر ايضا لكن لو تعدى على ملك جاره واخر فحفر بئرا فوقع فيها انسان فانه يظمن او حفرها - [00:57:41](#)

وفي طريق ضيق فوقع فيها انسان او دابة فانه كذلك يضمن. نعم قال رحمه الله تعالى ايضا يلحق بذلك فيما يتعلق بالبئر لو استأجر عمالا ليحفروا له بئرا من هدمت البئر عليهم قالوا لا ضمان عليه. لماذا؟ لان هذا هو عملهم. ولم يكن هو السبب وانما هم الذين عملوا في ذلك - [00:58:08](#)

فتذهب ماذا نفوسهم هدرا في ذلك فلا ضمان عليه قال مالك ان حفر في موضع جرت العادة جرت العادة الحفر في في مثله لم يظمن وان تعدى في الحفر ظمنا - [00:58:37](#)

وقال الليث ان حفر في ارض يملكها لم يظمن وان حفر فيما لا يملك ظمن قال فمن ظمن عنده فمن ظمن عنده فهو من نوع الخطأ. اذا يعني جمهور العلماء يقولون انحفر في ارضه او بارض غيره باذن - [00:58:54](#)

به فانه لا ضمن عليه. ان حفر بارض غيره او في طريق ضيق فعليه الضمان. كذلك لو احيا ارضا وحفر فيها بئرا ومات فيها فلا ضمان عليه قال رحمه الله تعالى وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة - [00:59:12](#)

فقال بعضهم ان اوقفها بحيث يجب له ان يوقفها ان يوقفها لم يضمن. من المعلومة ايها الاخوة بان ايقاف الدابة لا يخلو ان يكون في ملكه او في مكان بعيد عن الناس او في طريقه - [00:59:32](#)

والمراد هنا ايقافها فهم في ممر الناس فالعلماء فسروا ان قالوا هذا ان كان الطريق واسعا اوقفها في زاوية من ولا يمس الناس منها ضرر فما يحصل لا ضمان عليه. لكن لو اوقفها في طريق ضيق او عرفت - [00:59:47](#)

فانه يكون ضامنا في ذلك. وهذا هو رأي جمهور العلماء قال رحمه الله فقال بعضهم ان اوقفها بحيث يجب له ان يوقفها لم يضمن وان لم يفعل ضمن. وبه قال الشافعي وبه قال الشافعي - [01:00:10](#)

واحد وقال ابو حنيفة يظمن على كل حال وليس يبرئه ان يربطها بموضع يجوز له ان يربطها فيه كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما اصابته. وان كان الركوب مباحا هو السبب ايها الاخوة اختلاف العلماء - [01:00:26](#)

ايقافها في الطريق تعد او لا. من عدته تعديا قال فيه الضمان. ومن قال هو حق من حقوقه له ان يوقفها في مكان لا يلحق الناس اذى فلا ضمان عليه - [01:00:47](#)

قال المصنف رحمه الله واختلفوا في الفارسيين يصطدمان فيموت كل واحد منهما. كل واحد منهما ينطقي فرسه فيلطف يصطدمان ويموت كل منهما فكيف يكون ذلك؟ هل دية كل واحد منهما على الآخر؟ - [01:01:02](#)

ما الذي قاله الفقهاء في ذلك؟ نعم. فقال مالك وابو حنيفة وجماعة على كل واحد منهما دية الآخر. وذلك على العاقبة احمد يعني الائمة الثلاثة الجمهور قالوا يتحمل كل واحد منهم ودية الآخر - [01:01:23](#)

يقول كيف يتحمل دية الآخر وقد مات؟ يعني على عاقلته. كما مر بنا. العاقلة هي التي تتحدث وقال الشافعي وعثمان البت على كل واحد منهما نصف دية صاحبه. لان كل واحد منهما مات من فعل - [01:01:40](#)

لنفسه وفعل صاحبه قال المصنف رحمه الله تعالى واجمعوا على ان الطبيب اذا اخطأ لزمته الدية ايها الاخوة رأيتم يعني دقة الفقهاء رحمهم الله وكيف يعنون بامور قد نراها نحن يسيرة - [01:01:59](#)

يعني تحدثوا عما يتعلق بالذات في حفر الابار كذلك في وضع الحجارة في وضع الحديد في وضع حتى القشر لو وضعت او بوز في طريق انسان فزلق به فمات فتتحمل المسؤولية في هذه ايضا - [01:02:18](#)

لكن لا يدخل ذلك في موضوع التعدي الذي هو يوجب القولة ولكن هذا يعتبر نوع من التحدي. اذا العلماء تكلموا وهذه الشريعة ما تركت ايها الاخوة امرا من الامور الا وعالجته - [01:02:36](#)

وهي ايضا مع ذلك متسعة لكل مشكلة تجد او كل واقعة تحدث فانك تجد حلا لها في هذه الشريعة. فها انتم ترون الان ما يتعلق الدابة وسائقها ليست الان وجدت السيارات هذه لم تكن موجودة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا في زمن الصحابة ولا في

المتقدم انما هي متأخرة. ثم هناك القطار وهناك الطائرات هذه كلها يلحقونها بماذا؟ بما يتكلم عنه الفقهاء وفيما يتعلق بالثواب وان كانت قد تختلف في التفصيل فالدابة ايضا عندها شيء من الادراك بخلاف السيارة. فان قائدها هو الذي يتصرف - 01:03:18
سيارة ايضا قد يحصل فيها خلل. وايضا سائق السيارة هو دائما لو حصل منه او يعتبر ذلك نوع من الخطأ لماذا؟ لانه لا يريد ان يتعدى على غيره لكن قد - 01:03:40

يأتي هذا السائق فيتهور في سرعته ربما يخالف الى غير ذلك فيتترتب على ذلك اشياء اخرى اذا هناك اصول موجودة يرجع اليها فيما يتعلق بما يجد من مسائل قال رحمه الله اجمع على ان الطبيب اذا اخطأ لزمته الدية مثل ان يقطع الحسنة في الختان وما اشبه ذلك؟
اولا ايها الاخوة - 01:03:56

وهناك طبيب وهناك متطبب. الطبيب هو العالم بالطب. والمتطبب هو الذي يحاول ان ماذا ان يعالجه الناس وليس على علم ومعرفة بذلك وربما يكون علمه ضعيف. وهذا ليس خاصا في الطب. كل انسان - 01:04:22

ادعى علما او صنعة او عملا وهو لا يجيده فترتب عليه ضرر فانه يظمنه. كالخياط لو انسان بانه يخطط او ادعى انسان مثلاً بانه يفلح سيارة وهو لا يعرف ذلك فافسده او غير ذلك من الامور - 01:04:42

فانه في هذه الحالة يتعلق به هذا الامر. لكن الطبيب امره متعلق بحياة الناس وهي اخطأ فيدعي انه يعرف الختان ثم يقطع الحشفة فيخطأ فيها فيتترتب عليها موت ذلك الطفل - 01:05:02

في هذه الحالة لا يقال عليه القوت بانه يقتل لا لانه في الغالب اذا عالج احدا يكون المعالج موافق وانقطع حشفة فوالد هذا او ولي امر هذا الصغير ايضا موافق على ذلك لكنه هنا فيه ضمان - 01:05:20

وقد جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه في معنى الجاني خطأ وعن ما لك رحمه الله رواية انه ليس عليه شيء. وذلك عنده اذا - 01:05:40

العلماء ذهبوا والائمة الثلاثة الى ان من تطبب فاتفل غيره فان عليها الظمان. الا اذا تنازل الاولياء نعم وذلك عنده اذا كان من اهل الطب قال ولا خلاف انه اذا لم يكن من اهل الطب انه يظمن لانه متعدد - 01:05:56

يعني فرق بين طبيب ومتصدق. الطبيب هو العالم بالطب لا المتطبب هو الذي يحاول ان يعرف الطب قال وقد ورد في ذلك مع الاجماع حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:06:19

قال من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن. من تطبب يعني ما ما ندعي الطب ولم يعلم منه او عنه قبل ذلك طب فهو ضامن. بمعنى انه ما عرف بانه طبيب - 01:06:40

ولكنه ابدأ ذلك فيكون ظامن وهذا حديث حسن. هذا الحديث رواه بعض اصحاب السنن في ابي داود قد تكلم عنه العلماء ولكن الحقيقة بمجموع طرقه هو حديث حسن صالح للاحتجاج به - 01:06:57

قال والدية فيما اخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة. نعم لانه يعتبر من الخطأ. ومن اهل العلم من جعله في الطبيب ولا خلاف انه اذا لم يكن من اهل الطب انها في ما له على ظاهر حديث عمرو بن شعيب - 01:07:15

قال المصنف رحمه الله تعالى ولا خلاف بينهم ان الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة اذا هناك ايها الاخوة كفارة لا خلاف فيه يعني لا يكفي بان الانسان اذا قتل مسلماً خطأ بان يؤدي ديته لا ايضا هناك كفارة - 01:07:35

الله تعالى يقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هدية مسلمة لاهله العلماء متفقون على وجوب الدية في الخطأ لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى نص على وجوبها في كتابه العزيز - 01:08:00

لكن مختلف كما سيأتي في قصر العمد هل فيه كفارة وكذلك ايضا في قتل العبد هل فيه كفارة او قال واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة؟ وفي قتل العبد خطأ - 01:08:23

واوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطأ دون العمد واوجبها الشافعي في العمد من طريق الاولى والاحرى واوجبها الشافعي وابو

حنيفة واحمد في المشهور عنه يعني اوجب ادية في او في قتل العمد - [01:08:40](#)

ولماذا اختلف العلماء؟ لماذا اتفقوا على ان قتل الخطأ فيه دين لنص الاية التي ذكرت قبل قليل؟ ولماذا اختلفوا وكل عام قالوا لانه لان الله تعالى عندما ذكر العمد لم يذكر كفارة. قال سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا - [01:08:58](#)

فجزاء جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وعلى ولعنه اذا هنا قالوا لم ياتي ذكر للكفارة فلا كفارة هنا والذين قالوا عصر العمد فيه كفارة استدلووا بقصة الرجل الذي جاء به الى رسول الله صلى الله عليه - [01:09:19](#)

وسلم وقد قتل فقال عليه الصلاة والسلام اعتقوا عمه رقبة فان الله سبحانه وتعالى اعتق عنه بكل عضو منها عضوا من النار ثم ان الذين قالوا لان الكفارة في العمد ايضا واجبة قالوا والعمد اولى. لان ذاك خطأ وهذا تعمد الغاسل - [01:09:42](#)

ذنبه اكبر وخطيئته اعظم. والله تعالى توعده بان يعذبه في نار جهنم. حتى كما مر بنا وسمعتهم والله ابن عباس يرى ان من يقتل عمدا لا كفارة له. لانه لا تقبل توبته وانه يخلد في النار لانه يرى ان - [01:10:08](#)

تلك الاية من اخر ما نزل وانها ايضا ليست منسوخة وانها جاءت على طريق الخبر لا طريق الانشاء ولكن جمهور العلماء كما مر وتكلمنا قالوا بل هو ايضا اهل للتوبة لان الله تعالى يقول ان الله - [01:10:28](#)

الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واستدلوا بقصة ذلك الرجل الذي قتل مائة قتيل ثم سأل عن عالم تدل على عالم فاخبره قال ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج من هذه القرية الظالمة الى تلك - [01:10:48](#)

القرية الصالحة وبينما هو في الطريق ادركه الموت فمات فتنازعته الملائكة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فارسل الله سبحانه وتعالى ملكا اليه فقال قيسوا ما بين المسافتين فما كان اليهما اقرب فالحقوه بها فكان اقرب الى القرية الصالحة - [01:11:08](#)

اذا الله سبحانه وتعالى قد فتح ابواب التوبة لكن لا شك بان القتل عنه امر عظيم لا ينبغي ان يقدم عليه مؤمن يخشى الله سبحانه وتعالى بل حذر الله تعالى من قتل الذل وان من قتل ذي النية - [01:11:28](#)

لم يرح رائحة الجنة. نعم قال وعند مالك ان العمد في هذا حكمه حكم الخطأ ان ان العمد في هذا حكمه حكم الخطأ. قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي - [01:11:47](#)

البلد الحرام وايضا يضاف الى ذلك ايضا قتل المحرم وكذلك ايضا ما يتعلق بقتل من هو ذا راحل؟ هذه امور اربع اختلف فيها العلماء يعني باختصار هل هناك مواضع تغلط فيها - [01:12:06](#)

نحن ايها الاخوة هذا يتطلب منا ان نقف وقته انتم تعلمون ايها الاخوة بان الله سبحانه وتعالى هو هذا هو الذي خلق هذا الكون وهو الذي سبحانه وتعالى خلق هذا الانسان - [01:12:26](#)

وخلقه لغاية لعبادته سبحانه. وما خلقت الجن الانس الا ليعبدون ما اريد منه من رزق وما اريد ان يكرموني وخلقه كذلك للقيام بعمارات هذا وهذه الارض التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيته خمسا - [01:12:44](#)

لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايهما رجل من امتي ادركته فليصلي فانه مسجد ومع ذلك نجد ان البقاع تختلف فهناك فرق ايضا بين المسجد وبين غيره - [01:13:06](#)

ولذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى اثنى على الذين يحافظون على الصلوات في المساجد الذين يترددون عليها وبين مكانتهم وما اعد الله تعالى لهم يوم القيامة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة - [01:13:27](#)

الله سبحانه وتعالى زكاه وايضا قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه الابصار. تتقلب - [01:13:50](#)

فيه القلوب والابصار. ما هو ذاك اليوم؟ هو يوم القيامة ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يخافون يوما تتقلب فيه القلوب. والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله - [01:14:13](#)

ومن هنا ايها الاخوة من يقرأ تاريخ الاسلام يدرك بان من اول اعمال المسلمين عندما يفتحون بلدا من البلاد قد يكون من اول اعمالهم ان يختصوا مسجدا لانه هو موضع عبادتهم. ومكان اجتماعهم وهو ايضا رمز هذه الشريعة فيه يجتمعون - [01:14:31](#)

يصلون فيه ينادون ربهم سبحانه وتعالى فيه يتلون القرآن العظيم فيه يسبحون ويهللون ويكبرون اذا كان هذا من اول اعمال لماذا؟
المؤمنين عندما كانوا يفتحون بلدا من البلاد ولا تزال بحمد الله - [01:14:56](#)

هذه المساجد منتشرة في نواحي الارض لكننا ايضا اذا عدنا الى المساجد نجد انها ليست نسق واحد وليست ايضا من حيث الاجر والثواب في درجة واحدة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة بنى مسجد القبلتين ومسجده هذا صلى الله عليه وسلم -
[01:15:16](#)

فهل المساجد كلها متساوية؟ الجواب لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين الفرق بينها وقال صلاة في مسجدي هذا بالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وبين بان صلاة في المسجد الحرام بالف بمئة الف صلاة وفي مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة وفي المسجد -
[01:15:43](#)

اقصى بخمسينيات يا صلاة اذا رأينا بان المساجد ليست على ليست على درجة واحدة. بمعنى انها من حيث عظم وحرمة ليست في درجة واحدة ويأتي في مقدمة هذا بيت الله الحرام المسجد الحرام - [01:16:09](#)

ماذا فيه القبلة؟ فيه الكعبة المشرفة التي يتجه اليها المسلمون في كل يوم مرة خمس صلوات مفروضة الى غير ذلك من الصلوات. في ذاك البيت يطوفون يطوف المسلمون. ومن بين ذلك الطواف - [01:16:30](#)

صواف هو ركن من اركان الحج في ذلك البيت مقام ابراهيم اذا الله سبحانه وتعالى قد ميز بين البقاع ولذلك يقول سبحانه ولم يروا ما جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم - [01:16:50](#)

وقال سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم ربي اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم. ربنا ليقيم الصلاة اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات - [01:17:09](#)

لعلهم يشكرون. وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيها آيات بينات ابراهيم ومن دخله كان امنا ولذلك الله سبحانه وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض - [01:17:27](#)

وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال واني حرمت المدينة اذا مكة ليست كغيرها. ومن هنا قال بعض العلماء بان من قتل في الحرم او في الشهر الحرام ايضا له حرمة او من قتل ذا محرم يعني قريب ذا محرم او كذلك من - [01:17:50](#)

قتل ايضا محرما متلبسا بتلك العبادة مقبلا على الله تعالى معرضا عن سواء فتعدى على هذا الطائع المنيب الى الله سبحانه وتعالى فانه تغلق عقوبته من هنا رأينا ايها الاخوة اختلف العلماء في العقوبة في تغليظ العقوبة - [01:18:16](#)

يعني تغليظها بزيادة او التشديد فيها معالي المكان له تأثير بها او لا قال واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام. فقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ليلة الشهر الحرام فانتم تعلمون الاشهر الحرم - [01:18:39](#)

التي هي ذكرها الله سبحانه وتعالى التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ليلى لا تغلظ الدية فيهما وقال الشافعي تغلظ فيه قال الشافعي واحمد تغلظ لكن كيف تغليظ الدية؟ بعضهم قال تغلظ طرية زاده - [01:19:03](#)

ويستدلون بقصة المرأة التي وطأت في الطواف يعني في مكة قالوا فرية المرأة كما عرفتكم هي دين نصف رؤية الرجل الحر يعني ستة الاف قالوا فجعل ديتها ستة الاف والفين تغليظا يعني اصبحت ثمانية - [01:19:26](#)

وجاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من قتل في الحرم في البلد الحرام او في الشهر الحرام فديته فعليه دية وثلاث. انقتل في الشهر الحرام في البلد الحرام او قتل ذا راحما او في الشهر الحرام يقول عبدالله ابن عمر نقل عنه فديته - [01:19:49](#)

فعليه دية وثلاث. يعني ان كان حرا اثنا عشر الف وتزاد اربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام قال عليه الدية اثني عشر - [01:20:18](#)

والفا واربعة الاف للبلد الحرام واربعة الاف للشهر الحرام قال الذين قالوا لوجوب التغليف قالوا لان هذا عثر عن هؤلاء الصحابة الصحابة رضي الله عنهم لم يعرف لهم مخالف واذا جاء قول عن الصحابة لا يعارضه دليل من كتاب ولا سنة فينبغي ان يؤخذ به -

[01:20:36](#)

والآخرون الذين قالوا لا تغليب. قالوا نجد ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر ماذا القتل وذكر لم يذكر تغليظا. الله تعالى يقول في كتابه العزيز وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - [01:21:03](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر هنا تغليظا. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء التغريد كما تعلمون سابقا بالنسبة لماذا للقتل العمد اذا عجل عنه الى الدية - [01:21:20](#)

فان الدية فيه اولا تكون حالة وتكون ايضا على القاتل لا على عاقلته. وايضا لا تؤجل يعني تكون حالة فانها تخمس وتلك تربي وايضا تكون على ثلاث سنوات اذا من العلماء من قال بان للمكان حرمة - [01:21:40](#)

وان من تعدى فقتل او ايضا في شهر حرام او في البلد الحرام فانه يعاقب. هل هذا خاص بمكة او انه ايضا يدخل فيه غيره. الامام الشافعي ايضا يرى انه كذلك في المدينة - [01:22:05](#)

قال رحمه الله تعالى وكذلك وقال الشافعي تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح وروي عن القاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم انه يزداد فيها مثل الثلث. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه - [01:22:25](#)

وقلت لكم قصة عثمان رضي الله عنه في الذي المرأة التي وطأت وهي تطوف فانه جعل بها ستة الاف الدين وزاد على ذلك وبهذا تغيير ايها الاخوة حرمة حرمة المكان وانه ينبغي للمسلم ان يخشى الله سبحانه وتعالى - [01:22:44](#)

وان يخشى من ارتكاب من الذنوب في تلك البقاع فانه كلما كان الاجر اعظم ايضا كان العقاب اشد سفركم بين من يتعدى ويتجاوز حدود الله تعالى في مكة او في المدينة وبين من غيره. كل ذلك لا يجوز - [01:23:05](#)

ولا يجوز للانسان ان يرتكب ذنبا من الذنوب وبخاصة الكبائر لكنها لكن ارتكابها في بعض الاماكن اكثر كما رأيتكم عن الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله تعالى وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم - [01:23:28](#)

رحم المحرم وعمدة مالك وابي حنيفة عموما بالنسبة ذا رحم محرم واحمد يوافق في رواية يعني رواية للحنابلة كقول الشافعية ايضا من قتل ذا محرم يعني قريبا ذا محرم يعني قريب ومحرم ايضا - [01:23:51](#)

ماذا؟ فانه في هذه الحالة يغلظ عليه. والرواية الاخرى لا يرى التغليظ وعمدة مالك وابي حنيفة عموم ايضا يرى التغليب بمكة من ارتكب ايضا حادا كذلك يغلظ عليه. يعني تغلظ عليه الدية - [01:24:10](#)

في المدينة وعمدة مالك وابي حنيفة عموم الظاهر في توقيت الديات مع انهم قد اجمعوا على انها على انه لا تغلظ الكفارة في من قتل فيهما وعمدة الشافعي ان ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم - [01:24:31](#)

واذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس. وجب حمله على التوقيف ووجه مخالفته للقياس ان التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن اصول الشرع ولل فريق الثاني ان يقول انه قد ينقذ في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بظمان - [01:24:53](#)

اليس الله تعالى يقول ولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حوله ويقول ومن يرد فيه بالحاد يضل من نزقه من عذاب اليم لا شك بان له حرمة - [01:25:16](#)

لكن الذين قالوا لا تقليدوا استدلووا بنصوص. والذين قالوا تغلظ استدلووا بما اثر عن عثمان وعن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله ابن عباس وكذلك عن عمر ايضا - [01:25:31](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:25:46](#)